الى نية يختص به اصله قضاء رمضان ولان كل يوم منه عباده
منفرده بنفسها بدليل ان فساد بعضها لا يتعدى الى فساد
الباقي فوجب ان لا يجزيه الا بالنيه قال الرافعي نقلا عن الروياني
انه من شبه الصوم وشرب فيه لرفع العطش نهارا كان
ذلك نية للصوم قال وهو الحق قال البندنيجي في تعليقه
وقد ذهب نفر من اصحاب ابي حنيفه رحمه الله الى ان من تعين
عليه رمضان كمن على صفه لا يجوز له الفطر فيها كما اذا كان
صحيحا مقيما فلا حاجه الى النيه قال فمن لم يتعين عليه
فيكون في صيامه بالخيار مثل ان يكون مريضا مقيما او صحيحا
مسافرا فلا بد من النيه واستدل لذلك لقوله تعالى فمن شهد
منكم الشهر فاليصمه قال واطلاقه هنا يقتضي الامساك قال ولان
وقت استحق عينه للصوم والشيء اذا كان يستحق العين لم
يفتقر صحته الى نية كرد الوديعه والغصب هذا ما ذهب اليه
ويستدل لصحة ما ذهب اليه الشافعي رضي الله عنه من ان الصوم
لا يصح الا بالنيه ما رواه مسلم عن حفصه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صوم له فجعل الترخص
ولانها عباده تؤدى وتقضى فاذا افتقر قضاؤها الى النيه وجب
ان يفتقر اداؤها اصله الصلوه والحج فدل على ما قلناه ولان
الصوم افضل من الصلاه ولو اشتبه عليه رمضان فاجتهد
وصام شهرا فان وافق رمضان اجزاه وكذا ان تاخر عنه
ويكون قضاء فان وافقه في الكمال فذاك وان كان ناقصا وكان
رمضان كاملا لزمه صوم يوم اخر وعكسه افطر اخره فان
اتفق سؤال وهما كاملان صام يوما وناقصا فيوما وان
كان ذي الحجه مع كمالها صام اربعه ايام وان كان سؤال ناقصا
صام خمسه ايام بناء على ان صوم ايام التشريق لم يصح فان صحها
فيوم واحد ولو نوى ليلة الثلاثين يعتقده ليلة الاثنين او
اربع فبان سنه ثلاث صح صومه ولو عكس لم يصح لانه لم يعين

الوقت



الوقت كذا علله الرافعي كما في اصل الروضه ويكره صوم يوم
الشك الا لمن علم دخول رمضان بالحساب والصحيح انه يجوز
له العمل به دون غيره وحاسب اولى ويجب على من راى
هلال رمضان وحده وهو ممن لم يقبل قوله صومه ولو
روي ببلده لزمه حكمه البلد الاخر القريب الموافق لبلد الرويه
في المطلع فان اختلف لم يلزم من رؤيته في البلاد القريبه
التي بينهما سبع درج مثلا الى ان يمضي عشر درج امكن
رؤيته يثبت رؤيته بعدل وكذا صوم شهر معين في
اصح الوجهين وهي شهاده حسبه لا يثبت بها طلاق وعتق
وحلول دين وله شروط ستة احدها الاسلام فلا يصح
من كافر الثاني النقا من الحيض والنفاس فلو ولدت بلا نفاس
فمقتضى كلام الرافعي عدم بطلان صومها والصحيح البطلان
كما صرح به النووي في شرح المهذب الثالث العقل فلا يصح من
المجنون الرابع قابلية اليوم للصوم فلا يصح صوم يوم العيد
والنصف الثاني من شعبان بشرطه للنهي ولايام التشريق
والقديم الجواز للمتمتع الفاقد للهدي لحديث عايشه رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في ذلك وقد
اختاره النووي في تصحيحه الخامس النيه من الليل كما قدمنا
فان قيل لم جعلتم النيه في الصلوه ركنا وهنا شرطا قيل
الجواب عنه ان النيه في الصلاه مقارنه للتكبير وهو منها
وههنا النيه مقدمه على دخوله في الامساك وممتنع مقارنتها له فدل على ما قلناه السادس الاطاقه وفي الباب
قواعد الاولى الكفاره واجبه على من جامع في يوم رمضان
وعليه القضاء على الصحيح الا في مسائل منها المسافر اذا
افطر بالجماع في سفر مباح بنية الترخص وكذا بغيره في الاصح
في الروضه لا كفاره عليه ولا اثم وعليها ان عزمت ومنها
اذا جامع ناسيا لم يفطر على المذهب ولا كفاره عليه ولا اثم

Copyright © Princeton University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)